

الضوابط المنظمة لترشيح العمداء بجامعة جازان

الطبعة الثانية

1442هـ - 2021م

www.jazanu.edu.sa

الفصل الأول (المصطلحات والتعريفات)

المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه الضوابط - المعاني المدونة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجامعة :

جامعة جازان.

العمادة :

عمادة الكلية أو المعهد أو العمادة المساندة.

العميد :

الشخص المعين لتولى إدارة الشؤون العلمية والإدارية والمالية للكلية أو المعهد أو العمادة المساندة في حدود اللوائح والأنظمة ذات الصلة، ويقدم إلى رئيس الجامعة كل سنة جامعية تقريراً عن الشؤون التعليمية وسائر وجوه النشاط فيها.

الضوابط :

الضوابط المنظمة لترشيح العمداء بالجامعة.

اللجنة :

اللجنة الدائمة لترشيح العمداء بالجامعة.

المفاضلة :

عملية اختيار الشخص الأكفأ وفق معايير محددة وعادلة.

المعايير :

القواعد والنماذج الضرورية لقياس القيم المأمول تحققها في المرشحين.

الخبرة :

ما مرّ به الشخص من أحداث وما اكتسبه من تجارب أسهمت في بنائه المعرفي والعملية.

الكفاءة :

مجموعة المعارف والقدرات والمهارات والصفات المعينة على أداء العمل باحترافية.

الفصل الثاني (الأهداف وتعيين العميد واختصاصاته)

المادة الثانية:

تهدف هذا الضوابط إلى تطوير بيئة العمل الإداري والأكاديمي في الجامعة، وخلق روح التنافس العادل بين أعضاء هيئة التدريس، وتعزيز مبدأ شفافية العمل المؤسسي بالجامعة؛ واتباع آليات وإجراءات محددة لترشيح عمداء الكليات والمعاهد والعمادات المساندة، وبما يحقق رؤية ورسالة الجامعة.

المادة الثالثة:

يُعين العميد من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية بقرار من وزير التعليم بناء على ترشيح رئيس الجامعة، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة الرابعة:

يكون العميد مسؤولاً أمام رئيس الجامعة طبقاً لهذه الضوابط أو الأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة في جميع الشؤون المرتبطة بالكلية أو المعهد أو العمادة المساندة سواء العلمية والمالية والإدارية، ويشرف على تنفيذ قرارات رئيس الجامعة ومجالس الجامعة ولجانها الإدارية العليا، ويمثل الجامعة أمام الجهات المناظرة، وله أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد وكلائه.

الفصل الثالث (تشكيل اللجنة واختصاصاتها)

المادة الخامسة:

تشكل اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بعضوية كفاءات مؤهلة من ذوي الخبرة الأكاديمية والقيادية والإدارية، وتضم في عضويتها كلا من:

- 1- أحد وكلاء الجامعة
 - 2- أحد وكلاء الجامعة
 - 3- أحد وكلاء الجامعة أو العمداء السابقين في مسار التخصصات الصحية
 - 4- أحد وكلاء الجامعة أو العمداء السابقين في مسار التخصصات العلمية
 - 5- أحد وكلاء الجامعة أو العمداء السابقين في مسار التخصصات النظرية
 - 6- عميد عمادة الموارد البشرية
 - 7- يتولى سكرتارية اللجنة موظف يختاره رئيس اللجنة
- رئيساً
نائباً للرئيس
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً ومقررًا
سكرتيرًا

المادة السادسة: (اختصاصات اللجنة)

بما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين السارية ذات الصلة؛ تختص اللجنة بما يلي:

- 1- اقتراح شروط ومعايير وإجراءات ترشيح العمداء.
- 2- الإعلان عن بدء عملية الترشح للمنصب قبل شغوره بثلاثة أشهر على الأقل.
- 3- استقبال طلبات الترشح، وتدقيقها، واستبعاد غير المستوفية للشروط.
- 4- إدارة عملية التصويت.
- 5- دراسة الترشيحات وفق معايير المفاضلة التي نصت عليها هذه الضوابط وإعلان المرشحين.
- 6- إجراء المقابلات الشخصية والمفاضلة بين المرشحين.
- 7- ترتيب ملفات المرشحين الثلاثة الحاصلين على أعلى تقييم ورفع له لرئيس الجامعة قبل انتهاء فترة العميد الحالي بشهرين على الأقل.
- 8- دراسة الاعتراضات التي تحال إليها من رئيس الجامعة.
- 9- مراجعة إجراءات الترشح واقتراح تعديلاتها.
- 10- إعداد تقارير عن سير أعمال اللجنة والرفع بها إلى رئيس الجامعة.
- 11- تكوين لجان مؤقتة من بين أعضائها.
- 12- دراسة كل ما يُحال إليها من رئيس الجامعة أو من يفوضه.

المادة السابعة:

تعقد اللجنة اجتماعاتها دورياً، ويجوز للرئيس - أو نائبه عند غيابه - دعوة اللجنة إلى الاجتماع عند الحاجة، ولا يصح انعقاد اللجنة إلا اذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائها على الأقل، وتصدر توصياتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

المادة الثامنة:

يجوز لمن تقدم للترشح ولم يتم ترشيحه الاعتراض لدى رئيس الجامعة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بتوصية اللجنة عن طريق وسيلة التواصل الرسمية المحددة في نموذج طلب الترشيح المعتمد.

المادة التاسعة:

لرئيس الجامعة طلب إعادة إجراءات الترشيح مرة أخرى إذا تبين له الحاجة لذلك.

الفصل الرابع (واجبات وحقوق أعضاء اللجنة)

المادة العاشرة:

يلتزم عضو اللجنة بالأنظمة والتعليمات التي تنص عليها هذه الضوابط والأنظمة الأخرى ذات الصلة، كما يلتزم أيضا بالامتناع عن كل فعل أو قول أو إشارة أو أي تعبير آخر صريح أو ضمني قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على نزاهة إجراءات اختيار المرشحين.

المادة الحادية عشرة:

يلتزم عضو اللجنة بالمشاركة بفاعلية في أعمال اللجنة وإنجاز مهامها، وتشمل جميع ما يتم تكليفه به من قبل رئيس اللجنة.

المادة الثانية عشرة:

يلتزم عضو اللجنة بحضور جلسات اللجنة والإسهام فيها والمشاركة في التصويت على قراراتها وتوصياتها، وعدم إنشاء ما يتم تداوله في جلساتها أو أي معلومات اطلع عليها بحكم عضويته فيها.

المادة الثالثة عشرة:

ترتبط اللجنة مباشرة برئيس الجامعة .

المادة الرابعة عشرة:

يُعامل أعضاء اللجنة ماليا معاملة اللجان الدائمة .

الفصل الخامس (شروط وآلية الترشيح)

المادة الخامسة عشرة:

أ) الشروط العامة التي يجب توافرها في المرشح، وتشمل ما يلي:

- 1- أن يكون أحد أعضاء هيئة التدريس بدرجة أستاذ مساعد على الأقل ممن هم على رأس العمل عند الإعلان عن شغور المنصب.
- 2- أن يكون حاصلًا على تقدير ممتاز في الأداء الوظيفي خلال العام الجامعي الذي يسبق ترشحه.
- 3- أن يتمتع المرشح بخبرة لا تقل عن ثلاثة أعوام في العمل الأكاديمي بشكل عام.
- 4- أن يكون قد نشر بحثين علميين على الأقل في مجلات أو مؤتمرات علمية محكمة.
- 5- أن يتمتع المرشح بخبرة إدارية لا تقل عن عامين، في منصب قيادي بقرار من رئيس الجامعة.
- 6- أن يكون للمرشح مشاركات في اللجان العلمية بالقسم أو الكلية، أو اللجان الدائمة والاستشارية بالجامعة.
- 7- أن يكون حسن السمعة، ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- 8- أن تكون المدة المتبقية على تقاعده النظامي ثلاث سنوات على الأقل.

ب) يجوز للجنة الاستثناء من هذه الشروط، أو بعضها.

المادة السادسة عشرة:

يكون الترشيح للمنصب الشاغر وفق الآليات التالية:

- 1- يعتبر العميد الحالي للكلية أو العمادة أو المعهد والذي أمضى فترة واحدة في منصب العميد مرشحًا تلقائيًا للمنافسة، وعليه استكمال كافة المسوغات حال رغبته في التجديد.
- 2- يجوز أن يرشح عضو هيئة التدريس نفسه، أو يرشح غيره وفق الآلية المعلن عنها من قبل اللجنة.
- 3- يجوز لوكيل الجامعة المختص بالإشراف على الكلية أو العمادة أو المعهد ترشيح من يراه مناسبًا للمنافسة على المنصب وفق الاشتراطات المعلنة من اللجنة.

الفصل السادس (متطلبات التقديم للترشح)

المادة السابعة عشرة:

- يجب أن يستوفي الطلب المرفوع للترشح الشروط التالية :
- 1- أن يتقدم المرشح بطلب الترشيح خلال فترة التقديم المعلنة في حينه.
 - 2- أن يرفق المرشح نموذج التقديم المعتمد من اللجنة.
 - 3- أن يرفق المرشح السيرة الذاتية التي تتضمن الاسهامات العلمية، والإدارية، سواء على مستوى الجامعة، أو في مجال خدمة المجتمع.
 - 4- أن يرفق المرشح كافة الوثائق والمستندات والشواهد المطلوبة.
 - 5- أن يرفق المرشح المشروع التطويري للكلية أو المعهد أو العمادة المساندة.
 - 6- أن يستوفي أية شروط أخرى تكون معلنة في حينه.

الفصل السابع (إجراءات ومعايير المفاضلة)

المادة الثامنة عشرة:

تقوم اللجنة بفرز طلبات الترشح بناء على اكمال طلبات المرشحين، ويجوز للجنة التواصل مع المرشحين لطلب استكمال مسوغات طلب الترشح، أو استبعاد أي مرشح طلبه غير مكتمل أو غير مستوفٍ للشروط المشار إليها في هذه الضوابط.

المادة التاسعة عشرة:

تقوم اللجنة بتقييم الطلبات، وإجراء المقابلات الشخصية للمتقدمين، وترشيح الثلاثة الحاصلين على أعلى مجموع نقاط بعد حساب متوسط تقييم أعضاء اللجنة، وفق المعايير التالية:

- 1- معيار الخبرات الأكاديمية والإدارية (30 نقطة)، ويتم ضبطه كالتالي:

النقاط	الفئة	المعيار
10	أستاذ	الرتبة العلمية (10 نقاط بحد أقصى)
8	أستاذ مشارك	
6	أستاذ مساعد	
نقطة واحدة لكل لجنة بحد أقصى 10 نقاط	المشاركة في اللجان على مستوى الجامعة أو الكلية أو القسم	
نقطة واحدة لكل عام بحد أقصى 10 نقاط	أعوام الخبرة الإدارية (بقرار من رئيس الجامعة)	
30 نقطة	المجموع	

2- معيار تصويت منسوبي الجامعة والكلية أو المعهد أو العمادة المساندة (20 نقطة)، ويتم ضبطه كالتالي:

20	15 نقطة	تصويت أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بالكلية	الكليات
	5 نقاط	تصويت منسوبي الكلية من غير الكادر الأكاديمي	
20	15 نقطة	تصويت أعضاء مجلس الجامعة	العمادات المساندة
	5 نقاط	تصويت منسوبي المعهد أو العمادة المساندة؛ من غير الكادر الأكاديمي	
20 نقطة	المجموع		

3- معيار الكفاءات التطويرية والسمات الشخصية (40 نقطة)، ويتم ضبطه كالتالي:

النقاط	القياس	المعيار
20	مدى تحقيقها للأهداف المبادرات النوعية المقترحة مدى خدمتها للمجتمع مدى واقعيته وقابليتها للقياس	الخطة التطويرية المقدمة
10	المساهمات العلمية في خدمة الجامعة المشاركة في فعاليات الجامعة المتنوعة المقترحات المقدمة مسبقاً لخدمة وتطوير الجامعة	مساهمات المرشح في خدمة الجامعة والمشاركة في فعاليتها
10	مهارات العرض والتواصل مهارات الإقناع والتفكير المنطقي الإيجابية ووضوح الهدف الالمام بقضايا الكلية/العمادة/المعهد المهمة	المقابلة الشخصية
40 نقطة	المجموع	

4- تقييم وكيل الجامعة المختص للخطة التطويرية وخلال المقابلة الشخصية (10 نقاط).

(أحكام عامة)

المادة العشرون :

تسري هذه الضوابط على كافة المرشحين لشغل منصب عميد في الجامعة، ولرئيس الجامعة ممارسة صلاحياته الواردة في نظام مجلس التعليم العالي متى رأى موجبا لذلك.

المادة الحادية والعشرون :

تلغي هذه الضوابط أية إجراءات معمول بها سابقا لترشيح العمداء، ولا تطبق على العمداء المعيّنين قبل إقرارها إلى حين انتهاء فترة تعيينهم الحالية.

المادة الثانية والعشرون :

يُعمل بهذه الضوابط (الطبعة الثانية) بعد إقرارها من رئيس الجامعة، وتخضع للمراجعة الدورية.